

# بنك الجزائر

المحافظ

## التعليمية رقم 03-08 المتضمنة تأسيس وسير لجنة التحكيم

**المادة 1:** تهدف هذه التعليمية إلى تحديد تشكيلة وتعريف طرق سير لجنة التحكيم، المسماة فيما يلي "اللجنة"، والمنصوص عليها في المادة 39 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الأخرى الخاصة بالجمهور العريض.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يرأسها نائب محافظ يعينه محافظ بنك الجزائر، من الأعضاء التاليين:

- المدير العام للشبكة وأنظمة الدفع؛
- المدير العام للمفتشية العامة؛
- المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي؛
- مدير أنظمة الدفع لدى بنك الجزائر؛
- المدير العام لمركز المقاصة القبلية بين البنوك؛
- خبير قانوني يعينه محافظ بنك الجزائر.

**المادة 3:** تجتمع اللجنة في حالة العجز عن التسديد في نظام آر تس -ARTS- (نظام التسويات الفورية-الجزائر) من طرف مشارك أو أكثر في نظام أتكي -ATCI- (نظام المقاصة الالكترونية بين البنوك-الجزائر)، وذلك للبحث عن حل.

**المادة 4:** تثبت حالة العجز عن التسديد بالنسبة لمشارك أو أكثر في نظام أتكي -ATCI- عند التواجد في وضعية تترجم باستحالة إسقاط أرصدة المقاصة المتأتية من نظام أتكي -ATCI- في حسابات التسوية لواحد أو أكثر من النظراء في نظام آر تس -ARTS-.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة، بحضور كل أعضائها بما في ذلك الممثلين المؤهلين للبنك أو البنوك العاجزة عن التسديد، في أجل أقصاه ثلاث (03) ساعات من اللحظة التي تم فيها معاينة حالة العجز عن التسديد.

**المادة 6:** بمجرد معاينة عجز أحد المشاركين أو أكثر في نظام أتكي -ATCI- عن الدفع، يتعين على المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لدى بنك الجزائر، المسير لنظام آر تس -ARTS-، أن تقوم بإرسال تقرير مفصل إلى رئيس اللجنة مع اقتراح الاستدعاء المستعجل لأعضاء اللجنة وممثل البنك أو البنوك المعنية.

يتم استدعاء البنوك العاجزة عن التسديد من قبل رئيس اللجنة قصد شرح حالاتها واقتراح، دون إبطاء، مخطط للخروج من أزمة السيولة.

**المادة 7:** تعين اللجنة عدم كفاية رصيد حساب التسوية الخاص بأحد المشاركين أو أكثر عند يوم التبادل الخاص بمركز المقاصة القبلية بين البنوك. وتقوم، قصد وضع حل مناسب يسمح بتسوية أرصدة المقاصة في نظام آر تس -ARTS-، بدراسة لاسيما:

- إمكانية قيام المشارك أو المشاركين العاجزين عن التسديد بتقديم القروض اللازمة عند نهاية فترة السماح التي منحت لهم؛
- إمكانية قيام المشارك أو المشاركين العاجزين عن التسديد بإيجاد قروض في السوق النقدية البينية للبنوك؛
- إمكانية استفادة المشارك أو المشاركين العاجزين عن التسديد من عمليات القرض داخل اليوم في نظام آر تس -ARTS-؛
- إمكانية استجابة المشارك أو المشاركين العاجزين عن التسديد إلى الشروط التي تمكنهم من الاستفادة من عمليات المقرض الأخير لبنك الجزائر (إعادة الخصم، نظام الأمانات ل 24 ساعة، مناقصات القروض، عمليات السوق المفتوحة،...)
- قدرة آلية الحماية الذاتية، عندما يتم وضعها، على تسوية رصيد المقاصة المدين لمشارك أو أكثر عاجزين عن التسديد.

المادة 8: تقوم اللجنة، بعد التأكد من أن المشارك أو المشاركين العاجزين عن التسديد قد فحصوا كل السبل والتدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بغية تغطية أرصدهم المدينة في المقاصة، بالبحث عن حلول أخرى، لاسيما، لدى الأسرة المصرفية قصد تسوية المقاصة المعنية. عندما لا يتم إيجاد أي حل، تقرر اللجنة القيام بعكس عملية المقاصة.

المادة 9: يُعلم رئيس اللجنة محافظ بنك الجزائر واللجنة المصرفية بالقرار النهائي المتخذ من طرف اللجنة قبل إعطاء تعليمة بتطبيق الحل المقترح.

المادة 10: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 25 مارس 2008



م. ل. ك. ص. س.  
محمد لكصاسي